التأصيل الفقهي للعيش المشترك

الباحث/ عبد الفتاح عبد القادر جمعة النجار

مقدمة:

يتعايش المسلم مع غيره بمقتضى تعاليم الإسلام السمحة والقيم الإنسانية الراقية في ضوء الاحترام المتبادل، وهو متشارك مع من يعيش معه من خلال الحقوق والواجبات، والفقه الإسلامي حافل بأبواب عدة في علاقات المسلمين بغيرهم، غير أن ظهور جماعات التطرف والغلو تبنت تدينا جامدا ومنحرفا عن قيم الإسلام الراقية، فراح معتنقو هذا الفكر المأذوم ينشرون دعاوى مضللة تحض على الكراهية والعنف والصدام، مخالفين بذلك النهج القويم للإسلام في التعامل مع المخالفين، مع إنكارهم لمشروعية الدولة الوطنية، ومصدرين صورة مقيتة عن الإسلام والمسلمين.

ويأتي هذا البحث بيانيًا لبعضٍ من المفاهيم التي تزرعت بها تلك الجماعات، والتي هي في الأصل ضمانة للعيش المشترك، إلا أن انحراف فهمها كان سببا في إشعال نيران الخصومات والحروب لذا يأتي هذا المبحث للوقوف على جملة من نصوص الكتاب والسنة، وذلك تأصيلا لفقه العيش المشترك، ورغم أن الصبح لا يحتاج لدليل أو برهان على تحقق حصوله؛ إلا أن الوقوف على فهم نصوص القرآن والسنة في إقرار التنوع وتكامل البشر فيما بينهم مفض لأمرين، الأول: لبيان أن أصل العلاقات بين جميع البشر قائم على المسالمة وعدم الاعتداء، وأنه ليس في الإسلام طائفية أو عصبية لجنس على آخر، وليس في الإسلام فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى كما جاء في الحديث المتقدم، والثاني: المواجهة الفكرية لتفنيد دعاوى جماعات التطرف والغلو؛ وفق مناهج علمية، بما يرسخ لفقه العيش المشترك.

أقسام البحث:

جاء هذا المبحث على مبحثين:

المبحث الأول: العيش المشترك في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: العيش المشترك في حياة النبي (ﷺ).

المبحث الأول : العيش المشترك في القرآن الكريم.

إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم التي اشتملت على قبول التعددية والعيش المشترك لا نجدها وقفت عند مجرد قبول العيش المشترك وعدم إهدار الحقوق؛ بل يجدها تخطت ذلك إلى معاني البر والقسط والرحمة والصلة في معاملة غير المسلمين ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾} [سورة الممتحنة:٨] ، فقد جاء في سبب نزول هذه الآية مما حكته السيدة أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها)، حيث قالت: ((أتتني أمي راغبة في عهد النبي (ﷺ)، فسألت النبي (ﷺ) آصلها؟ قال: نعم قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ} [سورة الممتحنة:٨]))[(١)]، وجاء في سبب نزولها أيضا أنها «نزلت في أهل الذمة والأسارى، فمن سالم من الكفار فلا بأس ببره وإكرامه لظاهر حاله»[(٢)]، فهذه الآية تحمل توجيها ببر كل من يعيش مع الإنسان في مجتمع واحد، أو وطن واحد، واختلاف الدين ليس مانعا في البر وحسن المعاملة، ونرى في الآية التي تلي هذه الآية النهي عن الولاية لأجل العداوة والحرب القائمة، لا لأجل الخلاف في الدين لذاته، يقول تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾} [سورة الممتحنة:٩].

ومن المعاني التي قررها القرآن الكريم "الكرامة الإنسانية العامة" الداعية للتقارب والتعارف بما يحقق العيش المشترك، يقول تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾} [سورة الإسراء:٧٠] ، وجاء في الجامع لأحكام القرآن: «"كَرَّمْنَا" تضعيف كرم، أي: جعلنا لهم كرما؛ أي: شرفا وفضلا ...، وقيل: التكريم بالفهم والتمييز، والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، (٤/٨ ح٥٩٧٨)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، (٦٩٦/٢ ح١٠٠٣).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف، (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، وتحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، طبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (٥٣٧/٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٢٩٤/١٠).

وقد أكد القرآن الكريم – في آيات كثيرة – على تكريم الله عز وجل للإنسان وتفضيله على كثير من خلقه؛ بأن نفخ الله فيه من روحه، وأسجد له ملائكته حيث يقول تعالى: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾} [سورة الحجر:٢٩] ، وتكررت هذه الآية للتأكيد على أن كرامة الإنسان من أصل نفخ روحه، وخلق الله تعالى له بيده، يقول تعالى: {قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾} [سورة الحجر:٣٢] ، ويقينا أن الله (سبحانه وتعالى) هو الخالق لكل شيء إلا أن هذا الإنكار على إبليس في الآية فيه تكريم للإنسان على جميع خلقه، فجعله خليفته في الأرض، قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً} [سورة البقرة:٣٠] ، مما يستوجب أن يقوم الناس بواجب تلك الخلافة في عمارة الأرض.

ويقرر القرآن الكريم إلزامية العيش المشترك من خلال اختلاف البشر الذي هو آية من آيات الله عز وجل في خلقه، قال تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾} [سورة الروم:٢٢] ، رغم أنهم جميعا من أصل واحد، أوجد الله اختلافهم ليتكاملوا ويتعايشوا ويتعارفوا شعوبا ومجتمعات، يقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾} [سورة الحجرات:١٣].

ثم حذر القرآن الكريم من أن يكون هذا الاختلاف داعيًا للتعالي والسخرية من الآخرين فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ } [سورة الحجرات:١١]

وقد عنى القرآن الكريم بالجانب الأخلاقي في التعاملات بين الأفراد، في كون الأخلاق ضمانة وركيزة للعيش المشترك، ومن ذلك حث القرآن الكريم على التضامن والعفو والتسامح بين الناس، فقال تعالى: {ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾} [سورة آل عمران:١٣٤] ، وفي المبادرة برد السيئة بالحسنة، يقول تعالى: {وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾} [سورة فصلت:٣٤] ، وفي تكاتف الناس وتعاونهم فيما بينهم يقول تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ} [المَايِدَة : ٢]، وفى تحمل الأذى والعفو عن المسيء يقول تعالى: {وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾} [سورة النور:٢٢] ، وفي حفظ

أمانات الناس وردها والحكم بالعدل بين الجميع يقول تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨} [سورة النساء:٥٨] ، وفي تأمين التعاملات بين الناس، والوفاء في البيع والشراء كيلا ووزنا وقيمة، وعدم الإفساد في الأرض؛ بالتدليس والغش المفسد للعيش المشترك يقول تعالى: {فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٨٥} [سورة الأعراف:٨٥].

كما أمر القرآن الكريم بالإحسان للوالدين، والأقارب، وأصحاب الحاجات، والجيران؛ الذين هم المكون الأول للعيش المشترك، حيث يتساكن معهم الفرد في مجتمع واحد وهم يمثلون دوائر متداخلة متحدة المنتصف متحدة المركز، بحيث يبدأ برا وصلة بأكثر الناس قربا وملازمة، حتى يصل بدائرة الإحسان إلى الجار الغريب قال تعالى: {وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦} [النِّسَاء : ٣٦]، يقول القرطبي: «أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه، ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى: (والجار ذي القربى)؛ أي: القريب، (والجار الجنب)؛ أي: الغريب، ..... وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها، مسلما كان أو كافرا، وهو الصحيح، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه»[(١)]، ولو أن كل إنسان قام بالإحسان والبر من خلال الدوائر المحيطة به من قرابة وصلة وجوار، تعايش الجميع في نسيج مجتمعي آمن يشعر الكل فيه بالطمأنينة والاستقرار حتى تستوعب تلك الحالة البشرية جمعاء.

ومن أسس استدامة العيش المشترك كثرة أمر القرآن الكريم بفعل المعروف ونهيه عن فعل المنكر، ومن ذلك قوله تعالى: {كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ} [سورة آل عمران:١١٠] ، وقوله تعالى: {وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤} [سورة آل عمران:١٠٤] ، يقول الرازي: «واعلم أن لفظ المعروف والمنكر مطلق، فلم يجز تخصيصه بغير دليل، فهو يتناول كل معروف وكل منكر»[(٢)].

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، (١٨٣/٥).

(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (٣٣٤/٨).

ويترتب على ذلك: أن فعل المعروف وترك فعل المنكر يقع أثره في موطن الفرد وتشاركه في مجتمعه، ويضاف إلى ذلك دعوة القرآن الكريم المتكررة – فيما يزيد عن ستين مرة – إلى فعل الصالحات التي يقع أثرها المباشر على الفرد والمحيط الذي يعيش فيه، ومن هذه الآيات قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾} [سورة البقرة:٨٢] ، وقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُدۡخِلَنَّهُمۡ فِي ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٩﴾} [سورة العنكبوت:٩] ، وقوله تعالى: {وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴿١٢٤﴾} [سورة النساء:١٢٤] ، وقوله تعالى: {وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾} [سورة آل عمران:٥٧]، ولا شك أن كل خير يقدمه الفرد لغيره أو لمجتمعه هو عمل صالح محقق للعيش المشترك.

وخلاصة القول: إن أوامر القرآن الكريم ونواهيه تصب جميعها في إطار سلامة العلاقات الإنسانية بما يحقق الأنموذج المثالي للعيش المشترك، وكذلك السنة النبوية؛ لذا يأتي المطلب الثاني من هذا المبحث في ذكر هديه (ﷺ) في إقرار مبادئ وأصول العيش المشترك من خلال تعاملاته (ﷺ) ومواقفه مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: العيش المشترك في حياة النبي (ﷺ).

كان العرب قبل بعثة النبي (ﷺ) في جهل وغفلة، وكانت العصبية المقيتة مسيطرة على علاقاتهم فيما بينهم إلا ما ندر، فكان يغزو بعضهم بعضًا، ويقتل بعضهم بعضًا لأتفه الأسباب، وتطول الحروب بينهم لأعوامٍ عديدة، فيُقتل الرجال، وتُسبى النساء والأطفال ومن ذلك: " حرب البسوس "، بسبب أن ناقة وطئت مرعى وحمى لكليب، واسمه وائل بن ربيعة بن الحارث من بني بكر، فقامت الحرب بينهم وبين بني تغلب، ودامت هذه الحرب أربعين سنة! [(١)]، ومنها: (حرب داحس والغبراء)[(٢)]، وقد دامت أربعين سنة، بسبب أن فرسًا سبقت أخرى في الجري، وكان عندهم الفخر بالآباء والنسب، حتى إنهم ليذكرون آباءهم ويفتخرون بهم في موسم الحج، وأثناء إقامة شعائره، وفي علاقاتهم بغيرهم لم تكن لهم صلات بالعالم الخارجي، ولم يكن للعالم الخارجي اتصال بهم، لذلك عرفت تلك الحقبة التي سبقت الإسلام عندهم بالجاهلية، قال تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ

(١) جاء في الكامل: «ثم إن مهلهلا قال لقومه: قد رأيت أن تقبلوا على قومكم فإنهم يحبون صلاحكم، وقد أتت على حربكم أربعون سنة، وما لمتكم على ما كان من طلبكم بوتركم، فلو مرت هذه السنون في رفاهية عيش لكانت تمل من طولها، فكيف وقد فني الحيان وثكلت الأمهات ويتم الأولاد ونائحة لا تزال تصرخ في النواحي، ودموع لا ترقأ، وأجساد لا تدفن، وسيوف مشهورة، ورماح مشرعة! وإن القوم سيرجعون إليكم غدا بمودتهم ومواصلتهم وتتعطف الأرحام حتى تتواسوا في قبال النعل، فكان كما قال» ـــ ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، (٤٨٤/١).

(٢) أيام داحس والغبراء، وهي بين عبس وذبيان، ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير، (٥٠٩/١).

يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢} [الجُمُعَة : ٢]

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): ((إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب، لينتهين أقوام فخرهم برجال، أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن))[(١)]، وقد وصف سيدنا جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) حال العرب في الجاهلية حين هاجر إلى الحبشة وتكلم إلى النجاشي فقال: ((أيها الملك، كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولًا منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله، لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة))[(٢)].

ورغم أن هذا المجتمع الجاهلي كان مغرق في العصبية والأنانية المقيتة في مكة، إلا أننا نجد أن النبي (ﷺ) لم يُعرض عن معاملة قومه والتعايش معهم؛ بل كان (ﷺ) يعمل أعمالهم بصدق وأمانة وإخلاص ورحمة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (ﷺ) قال: ((ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت، فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة))[(٣)].

لقد كان (ﷺ) مثلا لمكارم الأخلاق في كل تعاملاته مع مجتمعه في قريش وتشاركه معهم، حتى لقب بينهم بالصادق الأمين، ولا يذكر أن أهل قريش تصادموا مع النبي (ﷺ) في معاملاتهم وأقضيتهم، بل كانوا ينزلون على رأيه، ويتقبلوه بقبول طيب لما يعلمون من حيدته وتجرده وسماته الطيبة العظيمة؛ فحين تنازعت قريش على من يضع الحجر الأسود في مكانه رضوا به حكما، فكان حكمه –الحكيم– الذي درأ عنهم نيران الخصومة والعصبية، ورسخ مبدأ العيش المشترك؛ بأن تنال كل القبائل في قريش شرف حمل الحجر الأسود في إطار العدالة المتكافئة، «قال ابن إسحاق: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها، حتى بلغ البنيان موضع الركن،

(١) مسند أحمد (١٤/ ٣٤٩ ح٨٧٣٦)، وسنن أبي داود، (٤/٤٩٢ ح٥١١٦)، وسنن الترمذي، (٥/٧٣٤ ح٣٩٥٥)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن.

(٢) مسند أحمد، حديث جعفر بن أبي طالب، طبعة دار الحديث (٢/ ٣٥٧ ح١٧٤٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، (٣/ ٨٨ ح ٢٢٦٢).

فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوزوا وتحالفوا، وأعدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دما، ثم تعاقدوا هم وبنو عدي ابن كعب بن لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسا، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد، وتشاوروا وتناصفوا، فزعم بعض أهل الرواية: أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان عامئذ أسن قريش كلها، قال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه، ففعلوا، فكان أول داخل عليهم رسول الله (ﷺ)، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين، رضينا، هذا محمد، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر، قال (ﷺ): هلم إلي ثوبا، فأتي به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعا، ففعلوا: حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بنى عليه»[1].

ولعل هذا الموقف – في شباب النبي (ﷺ) وقبل بعثته – يدلل على تأصيل النبي (ﷺ) لقيم ومبادئ العيش المشترك في تشاركه مع قومه من ناحية، وحرصه على إشراك الجميع دون تمييز في مواطن الكرامة والشرف من ناحية أخرى، وتصف السيدة خديجة (رضي الله عنها) تعاملاته في مجتمعه مع قريش؛ فتقول: ((كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق))[2].

ولو نظرنا إلى خصائص رسالة النبي (ﷺ) لوجدنا أخصها كونها رسالة عالمية، فليست قومية، ولا عرقية، يقول تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨} [سورة النساء:٦٤] ، وقد تقدم قوله (ﷺ): ((يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتّقوى))[3]، وهذا هو الأصل في مقومات العيش المشترك، لذا لم يكن كبار الصحابة (رضوان الله عليهم) من العرب فقط، بل كان كثير منهم من غير العرب كسيدنا بلال ابن رباح (رضي الله عنه)[4]، وصهيب الرومي (رضي الله عنه)[1]،

(١) سيرة ابن هشام، (١٩٦/١).

(٢) صحيح البخاري، بدء الوحي، كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (ﷺ)، (٧/١ ح٣)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله (ﷺ) (١٣٩/١ ح١٦٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٤٨٩)، والإمام البيهقي في شعب الإيمان (٤٧٧٤).

(٤) هو: «بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق، وأمه حمامة، وهو مؤذن رسول الله (ﷺ)، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله شهد بدرا، وشهد له النبي (ﷺ) على التعيين بالجنة، وعاش بضعا وستين سنة يقال إنه حبشي، وقيل من مولدي الحجاز، وفي وفاته أقوال: أحدها بداريا في سنة عشرين»، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٢١٠/٣).

وسلمان الفارسي (ﷺ) [٢]، وغيرهم كثير، فعن مجاهد قال: ((أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله (ﷺ)، وأبو بكر، وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وسمية أم عمار))[٣].

ومن التعايش والاشتراك الإنساني في حياة النبي (ﷺ) أن حاضنته ومربيته أم أيمن (رضي الله عنها)[٤]، لم تكن من قومه؛ بل كانت أمة من الحبشة، كانت مرافقة لأمه (ﷺ)، وأحسن (ﷺ) إليها، حيث أعتقها وأكرمها، فبقيت ملازمة له طيلة حياتها، وكذلك زوج النبي (ﷺ) السيدة مارية القبطية (رضي الله عنها)، فقد جاء في سير أعلام النبلاء: ((وفي سنة سبع: قدم حاطب به أبي بلتعة من الرسلية إلى المقوقس ملك ديار مصر، ومعه منه هدية للنبي (ﷺ)، وهي مارية القبطية، أم إبراهيم ابن النبي (ﷺ)، وأختها سيرين التي وهبها لحسان بن ثابت (ﷺ)، وبغلة النبي (ﷺ) دلدل، وحماره يعفور))[٥]، وكان أبوها عظيمًا من عظماء القبط، كما ورد على لسان المقوقس في حديثه لحامل رسالة الرسول (ﷺ) إليه، أنجبت له ثالث أبنائه الذكور إبراهيم، الذي توفي طفلًا.

ومن نماذج التعايش والتآلف في حياة النبي (ﷺ): «اشتراكه مع قبائل قريش في حلف الفضول؛ حيث تعاهدوا على نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف»[٦]، وذلك في دار عبدالله بن جدعان[٧] وكان من أسن وأشراف قريش، يقول ابن هشام: ((تداعت قبائل من قريش إلى حلف، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، لشرفه وسنه، فكان حلفهم عنده: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة ابن كلاب، وتيم بن مرة. فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، ..... يقول: قال

(١) هو: «صهيب بن سنان الرومي؛ لأن الروم سبته من نينوى بالموصل، وهو من النمر بن قاسط، كان أبوه أو عمه عاملا بنينوى لكسرى ثم إنه جلب إلى مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، أتى مكة وحالف ابن جدعان، كان من كبار السابقين البدريين، مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين، وعن أبي عثمان: أن صهيبا حين أراد الهجرة قال له أهل مكة: أتيتنا صعلوكا حقيرا فتغير حالك قال: أرأيتم إن تركت مالي أمخلون أنتم سبيلي قالوا: نعم فخلع لهم ماله فبلغ ذلك النبي (ﷺ)، فقال: "ربح صهيب ربح صهيب"»، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٣٤٩/٣)، وتاريخ الإسلام (٥٩٧/٣).

(٢) هو: «سلمان ابن الإسلام أبو عبد الله الفارسي سابق الفرس إلى الإسلام صحب النبي (ﷺ)، وخدمه وحدث عنه ...، وجاء في حديث ابن عباس (ﷺ) قال: حدثني سلمان الفارسي (ﷺ) قال: كنت رجلا فارسيا من أهل أصبهان من أهل قرية منها يقال لها جي، وكان أبي دهقانها، وكنت أحب خلق الله إليه، ...»، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٥/١).

(٣) سيرة ابن هشام، (١٩٦/١).

(٤) هي: «أم أيمن الحبشية مولاة رسول الله (ﷺ) وحاضنته، اسمها بركة، وقد تزوجها عبيد بن الحارث الخزرجي فولدت له أيمن، ولأيمن هجرة وجهاد استشهد يوم حنين، ثم تزوجها زيد بن حارثة ليالي بعث النبي (ﷺ)؛ فولدت له أسامة بن زيد حب رسول الله (ﷺ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٤٨٠/٣).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (٦٥/٢).

(٦) التعايش مع الآخر في ضوء السيرة النبوية – الأسس والمقاصد للدكتور/ علي جمعة، طبعة شركة بروج، الطبعة الأولى ٢٠١٨م، ص: ١٧.

(٧) هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، ويكنى أبا زهير، وهو ابن عم السيدة عائشة (رضي الله عنها)، ينظر: سيرة ابن هشام (١٣٤/١).

رسول الله (ﷺ): لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت))[1].

هذا إلى أنه (ﷺ) لم يعتزل الكعبة – رغم ما كان فيها من أصنام – فكان يتوجه لله عز وجل بدعائه وصلاته دون التفات لأصنامهم، ولما دخل مكة بعد صلح الحديبية قضى العمرة المعروفة بعمرة القضاء والأصنام أيضا حول الكعبة.

ومن مظاهر العيش المشترك في حياة النبي (ﷺ): المشورة على أصحابه الذين تعرضوا للاضطهاد والتعذيب في مكة بالهجرة إلى الحبشة، وكان يدين أهلها بالنصرانية، وقد بلغ النبي (ﷺ) أن حاكمها عادلا لا يظلم عنده أحد، قال ابن إسحاق: ((فلما رأى رسول الله (ﷺ) ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة، مخافة الفتنة، وفرارا إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة كانت في الإسلام))[2].

ولا شك أن هذه الهجرة تدلل على البحث عن السلام والعيش المشترك دون النظر إلى العرق أو المعتقد، وقد كان لحسن معاملة النجاشي لأصحابه أثرها الطيب حيث تبادل النبي (ﷺ) الرسائل مع النجاشي وتوطدت العلاقة بينه وبين رسول الله (ﷺ) حتى دخل في الإسلام ولم يحمل أحدا من قومه على الدخول في الإسلام مما يؤكد إقرار مظاهر العيش المشترك في حياة النبي (ﷺ)، وقد ذكرت في الفصل الثالث ما عقده النبي (ﷺ) من معاهدات ومواثيق حرصا منه (ﷺ) على تعزيز السلم والعيش المشترك، ولعل أبرزها "وثيقة المدينة" التي تعد دستورا سبقت الدساتير في تحقيق العدالة الاجتماعية وقيم العيش المشترك.

المبحث الثالث: حفظ المقاصد الشرعية وأثره في العيش المشترك.

لقد تناولت في الفصل الثالث مبحثا حول السلم في ضوء المقاصد الشرعية من خلال المقاصد (الضرورية والحاجية والتحسينية)، وكيف ألزمت الشريعة الإسلامية المكلف بالحفاظ عليها تحقيقا للسلم العام، ولما كان العيش المشترك يمثل إلزامية التواجد الدائم في مجتمعات مختلفة ومختلطة ديانة وعرفا خصصت هذا المطلب لإبراز أثر حفظ المقاصد الشرعية لغير المسلمين بما يحقق العيش المشترك، وبيان أن حفظ المقاصد

(١) سيرة ابن هشام، (١/١٣٣).
(٢) المرجع السابق، (١/٣٢١).

الشرعية ليس قاصرا على حفظها في جانب المسلم وحده كما يعتقد خطأ بعض منتسبي جماعات التطرف والإرهاب، ولكن حفظها يشمل حفظها في حق كل البشر على اختلافاتهم العقدية والعرقية والمكانية، خصوصا إذا تساكن وتشارك غير المسلمين مع المسلمين في بلد واحد أو وطن واحد، وسوف أتناول لبيان ذلك بعض الأحكام الشرعية الضابطة لحفظ المقاصد الشرعية في تعامل المسلمين مع غيرهم وأثره في العيش المشترك.

أولا: حفظ الدين وأثره في تعزيز العيش المشترك:

قد تناولت في الفصل الثالث أن من وسائل تحقيق السلم وتعزيزه في الإسلام: إقرار حرية العقيدة، وأن لكل فرد غير مسلم الحرية في اختيار عقيدته، فلا يجوز إكراه أحد على الدخول في الإسلام على الإطلاق، لكن إقرار مبدأ حرية العقيدة لغير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين أو يعيش المسلم بينهم يكون ألزم، وله أثره البالغ في استقرار المجتمع وتحقيق العيش المشترك، وهذا لا ينافي الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

والأمر الآخر: أن الإسلام كفل حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وحماية دور عبادتهم، وإنشاء المعابد والكنائس في إطار القوانين المنظمة، «قال في المدونة في كتاب الجعل والإجارة: ولهم أن يحدثوها أي الكنائس في بلد صولحوا عليها انتهى»[(١)]، وهو ما تضمنته مكاتبات النبي (ﷺ)، فقد ((كتب رسول الله (ﷺ) لأسقف بني الحارث بن كعب، ولأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم؛ أن لهم على ما تحت أيديهم؛ من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين، وكتب المغيرة))[(٢)].

وكذلك معاهدات المسلمين التي صالحوا عليها غير المسلمين كعهد سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأهل إيلياء – كما تقدم ذكره – فيه: ((أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم))[(٣)].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة،(١٤١٢ه-١٩٩٢م)، (٣٨٤/٣).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، (٢٠٤/١).

(٣) تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، (٦٠٩/٣).

وحالة العيش المشترك مع غير المسلمين وبقاء معابدهم وكنائسهم في بلاد المسلمين وتساكنهم وتجاورهم وإباحة تبادل المنافع والمعاملات معهم، بل وبقائهم على ملتهم منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا لهو خير دليل على كفالة الإسلام لحرية العقيدة لغير المسلمين، فلم يجبر أحدٌ أحدا على ترك دينه، إذ إن المبدأ في الإسلام {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ} [سورة البقرة:٢٥٦]، والمتأمل في هذه الآية الكريمة يجدها لم تخصص دينًا بعينه، تأكيدا على حرية الإنسان فيما يعتقد فلا إكراه على الإسلام أو غير الإسلام، بل في شأن الإسلام قال تعالى ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [يُونُس : ٩٩] استفهام إنكاري لأمر لا يتصور وقوعه! وهذا وغيره مؤكد لأثر حفظ الدين في تعزيز العيش المشترك من خلال التعاليم السمحة التي أمر الإسلام أتباعه بالتزامها في تعاملاتهم مع غير المسلمين.

ثانيا: حفظ النفس وأثره في تعزيز العيش المشترك:

قد ذكرت في موضع سابق في الفصل الثالث؛ أن الأثر المباشر لحفظ النفس الإنسانية هو الأمن والسلام والاستقرار، وقد تضافرت النصوص الشرعية على فرضية المحافظة على النفس الإنسانية فعدها العلماء من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، وفرضت أحكاما لعصمتها وحمايتها، لعل من أبرزها: القصاص، ولحفظ النفس أثره في العيش المشترك مع غير المسلمين، حيث لا فرق بين النفس المسلمة وغير المسلمة، ولذا قال الأحناف بالقصاص من المسلم إذا قتل ذميا: «(ولنا) عمومات القصاص من نحو قوله تبارك وتعالى {كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى} [سورة البقرة:١٧٨] ، وقوله سبحانه وتعالى: {وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ} [سورة المائدة:٤٥] ، وقوله جلت عظمته: {وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا} [سورة الإسراء:٣٣] من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل.

واختيار قول الحنفية ومن وافقهم، وهو قتل المسلم بالذمي قصاصًا، له أثر في تحقيق العيش المشترك الآمن من خلال حفظ نفس غير المسلم الذي يعيش بين المسلمين، وهو ما يتفق مع مبادئ الإسلام، وكون غير المسلم الذي يعيش بين المسلمين مستأمن ومعصوم الدم وهذه العصمة توجب القصاص من قاتله ولو كان مسلما، فعن أبي الجنوب الأسدي قال: ((أتي علي بن أبي طالب (ﷺ) برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: إني قد عفوت عنه، قال: "فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك"، قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوني

فرضيت، قال: أنت أعلم، "من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا"))[1]، وكذلك في قتل غير المسلم خطأً فله الدية كاملة، فقد جاء في الهداية: «وقد قال جماعة: إن دية الذمي والمسلم سواء، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود ومعاوية»[2].

فهذه الأقضية والأحكام وغيرها تعد بمثابة سياج لحفظ حياة غير المسلمين بما يحقق العيش المشترك الآمن لغير المسلم بين المسلمين؛ وللمسلم بين غير المسلمين في إطار الحقوق المتبادلة، يقول الإمام الرازي في قوله تعالى:{لَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ} [سورة البقرة:١٧٩]: «أنه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة لأن القصاص إزالة للحياة، وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلا، وفي حق من يراد جعله مقتولا وفي حق غيرهما أيضا، أما في حق من يريد أن يكون قاتلا؛ فلأنه إذا علم أنه لو قتل قتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حيا، وأما في حق من يراد جعله مقتولا؛ فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما؛ فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل، أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعا زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل»[3]

ثالثا: حفظ العقل وأثره في تعزيز العيش المشترك:

ذكرت في الفصل السابق كيف أن الشريعة حرصت على إقرار كل تصرف يحفظ على الإنسان عقله، وتحريم كل تصرف يفقد الإنسان به عقله، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على مراعاة الشريعة الإسلامية لحفظ العقل للناس جميعا مسلمين وغير مسلمين، لذا حرمت الشريعة الإسلامية المسكرات، وشرعت عقوبات لمنع تناولها للمسلم وغير المسلم؛ لما في تناولها من فساد يتعدى شارب الخمر نفسه حيث إن السكر مفض لفقد الإدراك بالواقع وصدور تصرفات عبثية غير معقولة؛ مما يؤدي إلى فساد عظيم يحمل متعاطي المسكر على القتل أو السرقة أو الاغتصاب؛ بسبب فقدان الوعي، وذلك يخل بسلام المجتمع مسلمين وغير المسلمين، ويمنع تحقيق فرص التعايش بين أفراده، لذا حرم على الجميع مسلمين وغير المسلمين تناول الخمور بكافة صورها وأشكالها، ورغم أن غير المسلم غير مخاطب بالأوامر الشرعية إلا أنه في حالة تساكنه وتعايشه بين المسلمين، توقع

(١) مسند الإمام الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٠٠ه، ص: ٣٤٤.

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، (ت ٤٣٧هـ) تحقيق مجموعة رسائل جامعية جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، (١٤٢٩ه-٢٠٠٨م)، (١٤٢٤/٢).

(٣) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (٢٢٩/٥):

عليه العقوبة نفسها التي يعاقب بها المسلم؛ إذا شرب خمرا عند بعض الفقهاء لأن ضرر المسكرات لا يتوقف على متعاطيها، بل يتعدى إلى أفراد المجتمع كله، لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم، وكل ذلك عائد أثره على حفظ العقل لغير المسلم كما هو للمسلم، بما يحقق ويعزز فرص العيش المشترك.

رابعا: حفظ النسل وأثره في تعزيز العيش المشترك:

إن مقصد حفظ النسل من المقاصد الشرعية التي أحاطها الإسلام بالرعاية والحماية، وذلك بتشريعات تكفل العيش الأمن بين أفراد المجتمع مسلمين وغير مسلمين، وقد وقفت في الفصل السابق على هذا المقصد وأثره في تعزيز السلم بصفة عامة، ولما كان له أثر بصفة خاصة على العيش المشترك مثل باقي المقاصد الشرعية أردت التأكيد على أثر هذا الحفظ في تساكن وتعايش المسلمين مع غيرهم في بلاد غير المسلمين، أو تساكن غير المسلمين في بلاد المسلمين.

فقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا، وشددت عقوبته على المسلم وغير المسلم على السواء، لكونه جريمة من أقبح الجرائم التي أجمعت الشرائع على تحريمها، لما فيها من المفاسد للعرض والنسل، وسبب للعداوة والبغضاء بين الناس، ولا فرق بين من زنا بمسلمة أو بغير مسلمة، فكما يقام الحد على من زنا بمسلمة، يقام أيضًا على من زنا بغير مسلمة، وجاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي[1]: «إذا وطيء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم، وجب عليه الحد؛ فإن كان محصناً وجب عليه الرجم»[2]، وقال الكاساني: «أوجب سبحانه وتعالى الجلد على كل زان وزانية أو على مطلق الزاني والزانية من غير فصل بين المسلم وغير المسلم»[3].

وكما أن الإسلام حرم الزنا – بكل صوره – وأوجب العقاب على فاعله؛ سواء أكان مسلما أم غير مسلم، والمزني بها مسلمة أو غير مسلمة، فقد حرم كذلك القذف، وشدد في عقوبته، ولا فرق في تحريم القذف بين قذف المسلم وغير المسلم، حماية للأعراض وصيانة للقيم الإنسانية بما يرسخ العيش المشترك، يقول القرافي: «ومنها أن من اعتدى

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد في فيروز آباد (بفارس)، (٣٩٣-٤٧٦هـ=١٠٠٣-١٠٨٣م)، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥هـ)، فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها، عاش فقيرا صابرا، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر، وله تصانيف كثيرة منها: التنبيه، والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء، واللمع في أصول الفقه، وشرحه، والملخص، والمعونة في الجدل، مات ببغداد وصلى عليه المقتدى العباسي-ينظر: الأعلام للزركلي، (٥١/١).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، (٣٣٤/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٣٨/٧).

عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك؛ فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله (ﷺ)»[1].

ولا شك أن تشريع هذه الأحكام يعد حفظا لأعراض الناس وسمعتهم مسلمين كانوا أم غير مسلمين، مما يحفظ الأمن ويحقق العيش المشترك الآمن بين أفراد المجتمع.

خامسا: حفظ المال وأثره في تعزيز العيش المشترك:

حفظ المال من المقاصد الكبرى والضرورية التي يجب حفظها، وهذا الحفظ ليس خاصًا بمال المسلم وحده، بل يشمل أموال غير المسلمين فأموالهم في الحصانة وحرمة الاعتداء عليها كأموال المسلمين؛ فلا يحل بحال انتهاكها، أو الاستيلاء عليها، أو إهمالها أو التصرف فيها إلا بإذن صاحبها؛ لذلك أوجبت الشريعة أحكاما تحفظ أموال غير المسلمين كما تحفظ أموال المسلمين بما يعزز قيم العيش المشترك، ومن ذلك توقيع عقوبة السرقة في سرقة مال غير المسلم كسرقة مال المسلم سواء بسواء، حتى في عصمة مال العدو إذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا كما جاء في الهداية: « إذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان؛ فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام»[2]، وهذا فيه من الردع ما يكفي لحفظ أموال غير المسلمين من الاعتداء عليها، ونشر الأمن والطمأنينة في المجتمع المشترك بين المسلمين وغيرهم.

بل إن الإسلام حرص على إباحة جميع العقود والمعاملات لغير المسلم لتنمية أموالهم واستثمارها، فأباح العمل والكسب المالي؛ إلا ماكان محرما على المسلمين مزاولته، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وفي ذلك مراعاة لمقصد حفظ المال بقاءً ونماءً لغير المسلمين؛ مما يسهم في دعم وتعزيز التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية عززت من قيم العيش المشترك بين المسلمين وغيرهم، وذلك بتشريع أحكام تحفظ على غير المسلمين كرامتهم، وتصون حرمتهم حال تساكنهم وتعايشهم مع المسلمين، فلم تكرهم على الدين، وكفلت لهم حرية ممارسة شعائر دينهم وحماية دور عبادتهم، وأوجبت القصاص في الاعتداء عليهم، وحرمت انتهاك أعراضهم، والاعتداء على أموالهم، كما قررت العقوبات على من يعتدي عليهم.

(١) الفروق للقرافي، (٣/٢٧).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، (٢/٣٩٥).

المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف، (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، وتحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، طبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – الطبعة الأولى، (١٤٢٧ه-٢٠٠٦م).

٢. الأعلام للزركلي دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

٣. أم القرى لعبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي (ت ١٣٢٠هـ) طبعة دار الرائد العربي – لبنان/ بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٧ه.

٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤١٣ه-١٩٩٣م).

٦. تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية (١٣٨٧ه-١٩٦٧م).

٧. تاريخ دمشق لابن عساكر، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥ه-١٩٩٥م).

٨. التأصيل الشرعي لعقد المواطنة وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، للدكتور/ عبدالله مبروك النجار، الطبعة الثانية (١٤٤٤ه-٢٠٢٣م).

٩. التعايش السلمي للأديان وفقه العيش المشترك – نحو منهج التجديد للدكتور/ محمد مختار جمعة، ١٨٨سلسلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

١٠. التعايش مع الآخر في ضوء السيرة النبوية – الأسس والمقاصد للدكتور/ علي جمعة، طبعة شركة بروج، الطبعة الأولى ٢٠١٨م.

١١. تفسير ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠ه-١٩٩٩م).

١٢. تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

١٣. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، طبعة دار التربية والتراث، مكة المكرمة بدون تاريخ.

١٤. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٤ه-١٩٦٤م).
١٥. سنن أبي داوود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
١٦. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
١٧. سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥ه-١٩٨٥م).
١٨. سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة الحلبي الطبعة الثانية، (١٣٧٥ه-١٩٥٥م).
١٩. الشرح الكبير مع المغني لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٢٠. شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق/ أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢١ه-٢٠٠٠م).
٢١. صحيح ابن حبان تحقيق محمد علي سونمز، خالص آي دمير ، دار ابن حزم – بيروت الطبعة الأولى (١٤٣٣ه-٢٠١٢م).
٢٢. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).
٢٣. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٤. الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠ه-١٩٩٠م)
٢٥. العروة الوثقى للطباطبائي، مطبعة الفرقان ١٣٤٩ه.
٢٦. الفروق للقرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (١٤١٨ه-١٩٩٨م) بيروت.
٢٧. الكامل في التاريخ لابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٢٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت،
٢٩. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ــ الأعداد (٨١ – ١٠٢).
٣٠. المحلى لابن حزم (٢٠٢/٩)، وشرح الجلال المحلي على المنهاج للشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، (١٤١٦هـ–١٩٩٥).
٣٢. مسند الإمام الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٠٠ه،
٣٣. المعجم الكبيرللطبري، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
٣٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف دكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، طبعة عالم الكتب، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ه–٢٠٠٨م).
٣٥. المعجم الوسيط، تأليف نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م]، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير
٣٦. مفاهيم يجب أن تصحح للدكتور محمد مختار جمعة، ص ٤٧، مطبعة وزارة الأوقاف، ط٦، ٢٠١٧م.
٣٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية.
٣٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة،(١٤١٢ه–١٩٩٢م).
٣٩. الموسوعة الفلسفية العربية، رئيس التحرير معن زيادة، طبعة معهد الإنماء العربي ١٩٨٦
٤٠. الهداية الى بلوغ النهاية لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، (ت ٤٣٧هـ) تحقيق مجموعة رسائل جامعية جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، (١٤٢٩ه–٢٠٠٨م).
٤١. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٢. الهوية الدينية الإسلامية في زمن العولمة للدكتور/ خليل نوري العاني، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة (٥٨) لمركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني بالعراق، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

٤٣. هويتنا الواقية في زمن العولمة للدكتور/ محمد مختار جمعة، طبعة وزارة الأوقاف ٢٠١٩م.